

عقد التأسيس المعدل

لشركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠٠١٥)

بموجب قرار الهيئة العامة للشركة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/ /

ويعتبر مكملاً ومتمماً لنظام الشركة الداخلي المعدل ويقرأ معه

المادة (١): اسم الشركة

شركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة.

حيثما وردت كلمة "الشركة" في عقد التأسيس المعدل هذا، فإن المقصود بها " شركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مسجل الشركات الفلسطيني تحت الرقم (٥٦٢٦٠٠٠١٥)".

المادة (٢): مركز الشركة

العيزرية - القدس، ويحق لها فتح فروع داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وخارجها.

المادة (٣): رأس مال الشركة

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل من قبل مساهمي الشركة عشرة ملايين دينار أردني مقسمة الى عشرة ملايين سهم بقيمة إسمية دينار أردني واحد لكل سهم.

المادة (٤): مدة الشركة

غير محدودة.

المادة (٥): عدد المساهمين بالشركة ومسؤوليتهم

١- لا يجوز أن يقل عدد المساهمين بالشركة عن مساهمين اثنين.

٢- مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الحالات الواردة في المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة.

المادة (٦): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من أقل من ثلاثة عشر عضوا من مالكي أسهم الشركة يضاف إليهم عضو واحد مستقل. وتنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة "١٧٢" من قانون الشركات رقم (٤٢) لعام ٢٠٢١م، والمادة "١١" من النظام الداخلي للشركة.

المادة (٧): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وحسبما يفوضهم بذلك وفق المادة "١٣" من النظام الداخلي للشركة.

المادة (٨): غايات وأهداف الشركة

إن الغاية من تأسيس الشركة هو تحقيق أرباح لمساهميها من خلال القيام بنشاطات في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية والاستثمارية، شاملة: -

الرقم	الغاية
(٢٨٢٥٨)	صناعة آلات تحضير وخط الدخان والتبغ، أو صناعة السجائر، أو تبغ الغليون، أو تبغ المضغ، أو النشوق.
(٤٦٣٠٨)	بيع منتجات التبغ بالجملة.
(١٢)	صناعة منتوجات التبغ.
(١٢٠٠٢٠٥)	صناعة التبغ المفروم (لسجائر اللف).
(٠١١٥٠)	زراعة التبغ.
(١٢٠٠٢)	صناعة منتجات التبغ الأخرى.
(٤٦٣٠)	البيع بالجملة الأغذية والمشروبات والتبغ.
(٤٧٢٣)	بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
(٤٧٢٣٢٠١)	بيع منتجات التبغ بالتجزئة (السجائر والسيجار والمعسل والتبناك... الخ).
(٤٧٨١٣٠١)	بيع منتجات التبغ بالتجزئة عن طريق الأكشاك والأسواق.
(٤٧١١١)	البيع بالتجزئة في المتاجر الصغيرة (الدكاكين) التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.
(٤٧١١٢)	البيع بالتجزئة في المتاجر (المتوسطة) غير المتخصصة التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.
(٤٧١١٣)	البيع بالتجزئة في المتاجر (الكبيرة) غير المتخصصة التي تكون فيها الأغذية أو المشروبات أو التبغ هي السلع السائدة فيها.
(٠١٦٣٠٠٣)	تجهيز اوراق التبغ.
(٤٦١٠١٠٣)	الوكلاء الذين يعملون ببيع المواد الغذائية والمشروبات والتبغ.
(٦٨١٠١٠٣)	شراء وبيع وتأجير الأراضي بجميع أنواعها.
(٠١٦١٤)	صيانة الاراضي الزراعية.
(٠١٦١٤٠١)	صيانة الاراضي الزراعية للاحتفاظ بها بحالة جيدة لأغراض الزراعة.

المساهمة في شركات تختص في الإنتاج الزراعي والخدمات الزراعية مثل التبريد وغيرها من الخدمات.	
تملك و/أو استئجار الأراضي المقام عليها العقارات بهدف تطويرها وتأجيرها وأيضاً الاستثمار في شركات تعمل في المجال العقاري.	
الاستثمار في كافة أنواع الشركات المحلية والتي لا تتعارض مع طبيعة عمل الشركة وغاياتها.	
المشاركة مع آخرين في تأسيس شركات تخدم غايات الشركة ولا تتعارض مع مصالحها.	
إنشاء شركات محلية وخارجية تخصص لتحقيق أي من الأهداف أعلاه.	

وتنفيذاً للغايات الواردة أعلاه، فإنه يحق للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها القيام بما يلزم من الأمور شاملاً:

- ١- تعاطي صناعة وتجارة وزراعة التبغ والسجاير وبيعها وتوزيعها وتصديرها والقيام بأية مشاريع صناعية وتجارية واستثمارية أخرى.
- ٢ - امتلاك و/أو استئجار الأراضي والأبنية والماكنات والأدوات والسيارات اللازمة لأغراضها.
- ٣ - الاشتراك أو المساهمة مع أية شركة أو مؤسسة تتناسب غاياتها مع غايات وأهداف الشركة.
- ٤- القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تستلزمها طبيعة عمل الشركة.
- ٥ - القيام بأعمال الاستيراد والتصدير لأي سلعة أو خدمة أو بضاعة تتعامل فيها الشركة أو تنتجها أو تتاجر فيها، وان تقبل الوكالات التجارية والوكالات بالعمولة والوكالات بالبيع أو أي نوع آخر من الوكالات وان تمثل أية شركات أجنبية أو محلية في أية أعمال تجارية تدخل ضمن غاياتها ونشاطاتها.
- ٦- الحصول على أية وكالات تجارية لشركات أجنبية أو محلية، وعلى أية علامات تجارية، أو أسماء تجارية، أو امتيازات، أو حقوق اختراع، أو رخص، أو أدونات مما له علاقة بأية أعمال تقوم بها الشركة، وان تسجل جميع حقوقها وممتلكاتها وامتيازاتها لدى المراجع المختصة حسبما يوجبه القانون، وان تعطي أية وكالة تجارية، أو غيرها لأي شخص، أو هيئة، أو شركة في الداخل والخارج في أية سلعة أو خدمة أو بضاعة تتعامل بها مصدق الشركة أو تنتجها أو تتاجر بها.
- ٧- ان تقيم أية أبنية أو إنشاءات وان تبيع أو توجر أو تتنازل بأية طريقة عن هذه الممتلكات.
- ٨- شراء أو استيراد الآلات والماكنات والمواد الخام اللازمة لأي مشروع صناعي، أو زراعي، أو عقاري، أو سياحي، أو تجاري آخر تقوم به وان تمتلك بذلك أية مركبات أو وسائل نقل خاصة لنقل وشحن منتجاتها أو مستورداتها الى مختلف الأمكنة داخل البلاد وخارجها.
- ٩ - المساهمة و/أو المشاركة و/أو التملك في أية شركة غايتها الاستثمار في أي مشروع صناعي، أو زراعي، أو سياحي، أو عقاري، أو تجاري آخر سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها. وان تستثمر أموالها الفائضة عن حاجتها بطريق الإقراض أو بأية طريقة استثمارية أخرى، أو مقابل أية حقوق، أو منافع، أو أرباح.
- ١٠ - عقد أية اتفاقيات مع أي شخص، أو شركة، أو هيئة، أو سلطة حكومية لاستثمار أي مشروع مما ذكر أعلاه سواء كان قصير أو طويل الأمد.

١١- تعاطي أعمال السياحة والسفر والفنادق والمطاعم ومدن الملاهي والترفيه والقرى السياحية سواء مباشرة او بالمساهمة والاستثمار في هذه المشاريع.

١٢- الاستثمار في المشاريع الزراعية بما في ذلك شراء الأراضي واستصلاحها زراعيا وإنشاء المزارع المختلفة والصناعات الملحقة بها سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال المساهمة بشركات مختصة بهذه الأمور.

١٣- الاستقراض والاستدانة لأي مبلغ ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وان تؤمن دفع وتسديد هذه الديون والقروض وإعطاء التأمينات اللازمة كل ذلك ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة.

١٤ - دفع ثمن أية أموال او حقوق تشتريها الشركة اما نقدا، او باسهم، أو بأية تأمينات يحق للشركة إصدارها.

١٥- توظيف أو الاستعانة بالأشخاص من ذوي التخصصات والخبرات المختلفة وأن تستثمر خدماتهم وأبحاثهم ومهاراتهم في الشركة او في أي مشروع تقوم به الشركة.

١٦ - تأمين مصالح الشركة ضد الخسائر والعطل والضرر أو الأخطار او المسؤوليات من أي نوع كان يمكن ان تتأثر به الشركة.

١٧- تأسيس أية فروع او وكالات للشركة في الداخل والخارج.

١٨- ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات وأهداف الشركة سواء مباشرة او بالمساهمة مع أية شركة أو هيئة أو شخص يقوم او ينوي بأي عمل يتفق وغايات وأهداف الشركة.

١٩- بيع وشراء الأموال غير المنقولة وإجراء معاملات القسمة و/أو الإفراز و/أو التجزئة في أي قطعة أرض تمتلكها الشركة وإتمام ذلك أمام الدوائر الرسمية المختصة حسب الأصول.

٢٠- يحق للشركة وبناءً على قرار صادر من مجلس الإدارة أن تكفل الأشخاص الاعتباريون أمام البنوك ومؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية والمصرفية ودوائر تسجيل الأراضي ولدى أية دائرة رسمية أو بلدية عاملة في فلسطين، ضمن الحدود والقيود التي يسمح بها نظام الشركة وقانون الشركات وقرارات مجلس الإدارة بما لا يتجاوز رأس مال الشركة وذلك لتنفيذ غايات وأهداف الشركة.

٢١- يحق للشركة وبناءً على قرار صادر من مجلس الإدارة الاقتراض و/أو الاستدانة و/أو رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك إقراض الأشخاص الاعتباريين شريطة أن لا يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون وذلك من أجل تنفيذ وتيسير أعمال وأهداف الشركة.

المادة (٩): أحكام عامة:

تسري أحكام قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ وكذلك الضوابط والشروط الواردة في النظام الداخلي للشركة على كل أمر لم يرد به نص صريح في هذا العقد أو ما يتعارض من مواد وأحكام قانون الشركات.

و عليه فقد نظم هذا العقد و وقع من قبل أعضاء مجلس الإدارة بعد إقراره بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ / / ٢٠٢٤ أمامي حسب الأصول والقانون.

الرقم	أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		
١٠		
١١	(عضو مجلس إدارة الشركة مستقل)	

تحريرا في هذا اليوم ----- الموافق / / ٢٠٢٤

أنا المحامي مجدى موريس زيادة أصرح بهذا بأنني قمت بتنظيم وتعديل عقد التأسيس لشركة سجائر القدس المساهمة العامة المحدودة في هذا اليوم الموافق / / ٢٠٢٤